

الفصل للوصل المدرج في النقل

إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثل بمثل وعن بيع الذهب إلا مثلاً بمثل .

فأشار أبو سعيد بأصبعه وقال الجوهري بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجر إلا يدا بيد) لفظهما سواء حرفاً بحرف .

وأما حديث شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن أبي سعيد مثل هذا .

فأخبرناه علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي نا أبو (15 / أ) اليمان نا شعيب عن نافع .

أن رجلاً حدث ابن عمر أن أبا سعيد الخدري يحدث هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم